الاسم: صليحة – اللقب: بوقادوم – يحياوي
الرتبة العلمية: أستاذة محاضرة أ
التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية
الوظيفة: أستاذة جامعية
المؤسسة: كلية الحقوق – جامعة الجزائر 1
رقم الهاتف: 0661582162
البريد الإلكتروني: sbougadoum.fdroit@gmail.com
رقم المحور: المحور الثالث
عنوان المداخلة: حق الاستعانة بمحام أمام القضاء العسكري

الملخص

إن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي، يعتبر هذا المبدأ ضمان لحماية حرية المشتبه فيهم والمتهمين في القوانين الوضعية وكل التشريعات الحديثة، كما كرسته مختلف الدساتير، وأكدت عليه الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية.

يترتب عن هذا المبدأ عدة نتائج أهمها: معاملة المتهم على أنه بريء إلى أن يصدر حكما بإدانته، مما يجعل تفسير الشك لصالح المتهم ضروري في غياب الأدلة، كما على النيابة العامة تتحمل عبء الإثبات.

يعتبر حق الدفاع بمفهومه الواسع حق المتهم في محاكمة عادلة تكون مؤسسة على إجراءات قانونية صحيحة يتمثل الهدف منها ضمان حقوق المتهم.

من خلال هذه المداخلة نركز على **حق الاستعانة بمحام أمام القضاء العسكري** كضمان من ضمانات المحاكمة العادلة بالمقارنة مع استعمال هذا الحق أمام القضاء العادي.

الكلمات المفتاحية: القضاء العسكري، القضاء العادي، الحق في المحامي، تحقيق، محاكمة

Abstract

The accused is innocent until proven guilty by a final court ruling. This principle is considered a guarantee to protect the freedom of suspects and accused in man-made laws.

This principle has several consequences, the most important of which are: Treating the accused as innocent until a guilty verdict is issued, which makes the interpretation of doubt in favor of the accused is necessary in the absence of evidence, and the Public Prosecution must bear the burden of proof.

The right of defense in its broadest sense is the right of the accused to a fair trial that is based on correct legal procedures, through this intervention, we focus on the right to a lawyer before the military judiciary as a guarantee of a fair trial and compared to the use of this right before the ordinary judiciary.

Keywords: military justice, ordinary justice, the right to a lawyer, investigation, trial

مقدمة

إن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي، يعتبر هذا المبدأ ضمان لحماية حرية المشتبه فيهم والمتهمين في القوانين الوضعية حيث أخذت به كل التشريعات الحديثة وكرسته مختلف الدساتير، كما أكدت عليه الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية.

يترتب عن هذا المبدأ عدة نتائج أهمها: معاملة المتهم على أنه بريء إلى أن يصدر حكما بإدانته، مما يجعل تفسير الشك لصالح المتهم ضروري في غياب الأدلة، كما تتحمل النيابة العامة عبء الإثبات.

يعتبر حق الدفاع بمفهومه الواسع حق المتهم في محاكمة عادلة تكون مؤسسة على إجراءات قانونية صحيحة يتمثل الهدف منها ضمان حقوق المتهم، من بين هذه الضمانات نجد ـ حق الصمت ـ حق الاطلاع على ملف الدعوى ـ مباشرة التحقيق من طرف جهة قضائية محايدة ـ سرية التحقيق بالنسبة للجمهور ـ علنية المحاكمة ـ حق الاستعانة بمحام...

من خلال هذه الدراسة سأركز على حق الاستعانة بمحام أما القضاء العسكري كحق من حقوق المحاكمة العادلة محاولة المقارنة مع استعمال هذا الحق أمام القضاء العادي.

وعليه فالإشكالية المطروحة لدراسة الموضوع هي: **مدى مسايرة القضاء العسكري للقضاء العادي فيما يتعلق بحق الاستعانة بمحام.** ستتم معالجة الموضوع في مبحثين أساسيين يتمثل **المبحث الأول** في حق الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق والمبحث الثاني في حق الاستعانة بمحام في مرحلة المحاكمة.

سيتم الاعتماد في هذه الدراسة عل المنهج الوصفي، والمنهج المقارن اين نحاول المقارنة بين أحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون القضاء العسكري، وبين أحكام هذا الأخير قبل التعديل وبعد التعديل.

المبحث الأول

حق الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق

يشمل التحقيق مرحلتين متميزتين، تتمثل المرحلة الأولى في البحث والتحري وجمع الاستدلالات ويشرف عليها جهاز الضبط القضائي (المطلب الأول)، والمرحلة الثانية هي مرحلة التحقيق الابتدائي وهي مرحلة قضائية يشرف عليها قاضي التحقيق (المطلب الثاني)، وذلك طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وطبقا لقانون القضاء العسكري.

المطلب الأول: الاستعانة بمحام في البحث والتحري

تعتبر مرحلة البحث والتحري من أهم مراحل الدعوى العمومية، حيث تمهد لمرحلة التحقيق والمحاكمة، وذلك بالتحري وجمع الأدلة عن الجرائم المرتكبة وعن المشتبه فيهم، وذلك قبل تحريك الدعوى العمومية.

تعتبر الإجراءات المتخذة في هذه المرحلة إجراءات تحضيرية لانطلاق الدعوى العمومية، ويختص بهذه المرحلة ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، وهم مكلفون بذلك قانونا[1] ، وتتم عملية البحث والتحري تحت اشراف وكيل الجمهورية.

اختلفت التشريعات الدولية في قضية منح حق الاستعانة بمحام للمشتبه فيه عند البحث والتحري، فهناك تشريعات اعترفت بهذا الحق بينما أنكرته تشريعات أخرى حيث اقتصرت في اعتمادها له في مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة.

يرجع أساس انقسام التوجهات حول هذا الموضوع إلى تباين وجهات النظر حيث هناك من يرى أن مرحلة جمع الاستدلالات هي مرحلة سابقة عن التحقيق وبالتالي فإن المشتبه فيه لا تثبت عليه صفة المتهم، كما لا يحق لرجال الضبط القضائي أثناء القيام بأعمالهم في جمع الأدلة والكشف عن الجريمة المساس بحريات وحقوق المشتبه فيه، ومتى كانت أعمال هؤلاء بعيدة عن استعمال العنف والتضييق عن الحريات فليس من الضروري حضور المحامي[2]. بينما يرى أصحاب التوجه الثاني إجازة حضور المحامي مع المشتبه فيه أفضل وذلك حفاظا على أهم حق للإنسان وهو الدفاع عن النفس لمواجهة التهم التي توجه له عند سماع أقواله[3].

في إطار هذا المطلب نبحث عن حق الاستعانة بمحام في مرحلة البحث والتحري في قانون الإجراءات الجزائية (الفرع الأول) وفي قانون القضاء العسكري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حق الاستعانة بمحام في مرحلة البحث والتحري طبقا لقانون الإجراءات الجزائية

وتتميز مرحلة جمع الاستدلالات، بكونها سابقة لتحريك الدعوى العمومية ولمرحلة التحقيق القضائي، وأن القائمين بها هم ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، وهم مكلفون بذلك قانونا.

يقوم ضباط الشرطة القضائية أثناء البحث والتحري بالعديد من الإجراءات منها إجراءات مادية كمعاينة مكان وقوع الجريمة، وضع الأشياء المضبوطة في أحراز، سماع الشهود والاحتفاظ بالأدلة المادية ...إلخ.

ومنها إجراءات أخرى تمس بالأشخاص وحرياتهم حيث يجوز لضباط الشرطة القضائية القيام بتفتيش مساكن المشتبه فيهم، وكذلك حجزهم للنظر.

إن الاستعانة بمحام يعتبر من الحقوق المهمة بالنسبة للمشتبه به في هذه المرحلة التي تعتبر الأولى قبل إحالة الملف للنيابة العامة والتي طالما تركز على محاضر الشرطة القضائية لإحالة الملف، وعليه فإن حضور المحامي يساعد في مراقبة الاجراءات التي يقوم بها المحقق عند سماع أقوال المشتبه به، كما أن حضور المحامي يمنع من التجاوزات التي قد تصدر من طرف المحقق.

---

[1] قانون الإجراءات الجزائية، المواد من14 إلى 27.

[2] – محمد حسين محمود، "هل من حق المحامي حضور تحقيقات البوليس؟»، مجلة الأمن العام المصرية، العدد 7، أكتوبر 1959 الصفحة 37.

[3] حسن علام، "رأي حول حق المحامي في حضور تحقيقات البوليس"، مجلة الأمن العام المصرية، العدد 8، يناير 1960، الصفحة 93.

لحضور المحامي عدة فوائد منها طمأنة المشتبه به من جهة حيث لا يرتبك عند الإدلاء بأقواله، ورقابة الإجراءات لضمان حقوقه من جهة أخرى.

لم يعترف المشرع بهذا الحق للمشتبه فيه إلا بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، حيث تم منح حق الاستعانة بمحام للمشتبه فيه في المادة 51 مكرر/1 وذلك بالنص: "يجب على ضابط الشرطة القضائية ...أو الاتصال بمحاميه..."

كما تنص المادة 339 مكرر/3 من نفس التعديل على حق استعانة المشتبه فيه بمحام عند مثوله امام وكيل الجمهورية الذي يقوم بالاستجواب في حضور المحامي وذلك في إطار إجراء المثول الفوري[4] .

طبقا لهذا التعديل فأصبح للمشتبه به عند توقيفه للنظر حق الاتصال بمحامي للوقوف معه وإرشاده، وهذا ما أكد عليه الدستور[5] .

الفرع الثاني: حق الاستعانة بمحام في مرحلة البحث والتحري طبقا لقانون القضاء العسكري

يوجد تشابه في الأحكام المتعلقة بمرحلة البحث والتحري بين قانون الإجراءات الجزائية وقانون القضاء العسكري، حيث يتولى إجراءات البحث والتحري ضباط الشرطة القضائية العسكرية وذلك طبقا للمادة 43 من قانون القضاء العسكري السابق، التي تنص: "يناط بضباط الشرطة القضائية العسكرية التحقيق في الجرائم وجمع الأدلة والبحث عن الفاعلين الأصليين ما دام لم يفتح التحقيق، وعندما يشرع في تحقيق تحضيري فإنهم ينفذون تفويضات قضاة التحقيق ويحيلونها حسب طلبه". يقابل هذا النص المادة 12 والمادة 13 قانون الإجراءات الجزائية، تنص المادة 3/12 على: "ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي"...، وتنص المادة 13على: "إذا ما افتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها".

الجديد في التعديل بموجب قانون 18-14 والمتعلق بحق الاستعانة بمحام نجده في المادة 2/43 ويتعلق الامر بالتوقيف للنظر حيث تم إحالة شروط التوقيف للنظر لقانون الإجراءات الجزائية وذلك بالنص: "فيما يتعلق بالتوقيف للنظر، يتصرف ضباط الشرطة القضائية العسكرية وفقا للشروط والآجال المحددة في قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة احكام هذا القانون..." كما تم تعديل المادة 61 التي أصبحت تنص على: "تطبق احكام المواد 51 مكرر الى 54 ... من قانون الإجراءات الجزائية على التوقيف للنظر ... " نلاحظ اذن توضيح أكثر للمادة 43 التي جاءت على العموم وذلك بإضافة تطبيق أحكام المادة 51 مكرر1 التي بموجبها تم السماح للمشتبه فيه حق الاستعانة بمحامي.

---

[4] – المثول الفوري هو الاجراء الذي استحدث بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، والذي ألغي المادة 59 التي كانت تسمح بحجز المشتبه فيه لمدة 8 ايام من طرف وكيل الجمهورية قبل إحالته امام المحكمة.

[5] – كرس الدستور المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 هذا الحق في المادة 60 /3: " يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه ..."

– كما أكد على التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر2020 والمتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، على ذلك في المادة 45 منه.

يفهم من هذا التعديل الذي مس شروط التوقيف للنظر إرادة المشرع السعي لضمان إجراءات قضائية تضمن حقوق المتشبه فيه امام القضاء العسكري وكذلك مسايرة الضمانات الدستورية المنصوص عليها في المادة 3/60 من دستور 2016 والتي اكدت عليه المادة 3/45 من الدستور المعدل في 2020 [6] والتي تنص على: "يجب اعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه... "

المطلب الثاني: الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق

بعد الانتهاء من البحث والتحري يحال الملف إلى النيابة العامة التي تتمتع بحق الملاءمة في المتابعة[7]، وبالتالي فيمكنها الأمر بحفظ الملف إذا كان هناك سبب للحفظ، أو تصدر قرارا بإحالة الملف مباشرة إلى الجهة القضائية المختصة. فإذا كانت الوقائع تكون مخالفة أو جنحة واضحة فالإحالة تكون للمحكمة المختصة، ويحال الملف إجباريا إلى قاضي التحقيق في حالة الجناية[8] واختياريا بالنسبة للجنح والمخالفات.

يتم التحقيق أساسا أمام قاضي التحقيق (الفرع الأول) وتقوم غرفة الاتهام جهة بالتحقيق في الدرجة الثانية (الفرع الثاني) ما هو دور المحامي للدفاع عن موكله أثناء التحقيق؟

الفرع الأول: الاستعانة بمحام أمام قاضي التحقيق

حق الاستعانة بمحام أمام قاضي التحقيق طبقا لقانون الإجراءات الجزائية معروف **(أولا)**، ما هو الجديد بالنسبة لقانون القضاء العسكري (ثانيا).

أولا: الاستعانة بمحام أمام قاضي التحقيق طبقا لقانون الإجراءات الجزائية

يقوم بعملية التحقيق قاض التحقيق، يتصل هذا الأخير بالدعوى بناء على طلب من النيابة العامة أو عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني[9] ، ولا يجوز له إجراء تحقيق خارج هذا الإطار[10].

بعد الاتصال بملف الدعوى يقوم قاضي التحقيق بمجموعة من الإجراءات، يتلخص أهمها في الانتقال للمعاينة، التفتيش، الحجز[11]، ولم ينص القانون لحضور المحامي خلال هذه الإجراءات أو إمكانية حضوره إلا في حالة واحدة عند فتح الأحراز والوثائق المضبوطة، حيث تنص المادة 3/84 من قانون الإجراءات الجزائية على: " ...ولا يجوز فتح هذه الأحراز والوثائق إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه أو بعد استدعائهما قانونا ...".

أما بالنسبة للاستجواب والمواجهة فقد أكد قانون الإجراءات الجزائية على حق استعانة المتهم بمحام [12]، فعندما يمثل المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق، يلتزم هذا الأخير بتبليغه في أن لديه الحق في اختيار محام

---

[6] – المادة 45 من الدستور المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 والمتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020.

[7] – المادة 36 / 5 من قانون الإجراءات الجزائية

[8] – المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية

[9] المادة 3/38 من قانون الإجراءات الجزائية

[10] – المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية

[11] المواد من 79 إلى 86 من نفس القانون

[12] – المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية

ليدافع عن حقوقه، وفي حالة عدم اختياره لمحام يلتزم قاضي التحقيق بتعيين محام له متى طلب منه المتهم ذلك، وعليه فإن قاضي التحقيق لا يمكنه سماع أقوال المتهم إلا بعد التحقق من الوضعيتين إما أن المتهم لن يدلي بأقواله إلا بعد حضور محاميه، مما يأجل التحقيق إلى حين حضور المحامي، أو أنه موافق على الإدلاء بأقواله دون الاستعانة بمحامي.

نلاحظ إذن أن المشرع وفي قانون الإجراءات الجزائية قد اعترف للمتهم بحق الاستعانة بمحام أمام قاضي التحقيق بصفة اختيارية، مع الملاحظة أن حضور المحامي اختياري حتى بالنسبة للتحقيق في الجنايات.

يقصد بالاستجواب والمواجهة، استجواب المتهم عن التهم المنسوبة إليه ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، ومطالبته بإبداء رأيه فيها[13].

يختلف الاستجواب عن مجرد سماع أقوال المتهم عما هو منسوب إليه أو إحاطته علما بنتائج التحقيق دون مناقشته تفصيليا للأدلة القائمة ضده [14].

يعتبر الاستجواب من الإجراءات المهمة لأن الهدف منه هو الوقوف على حقيقة التهمة للوصول إلى أدلة تثبتها أو تنفيها. إن عملية استجواب المتهم عبارة عن عمل إجرائي ذو طبيعة مزدوجة، فهو إجراء من إجراءات التحقيق من جهة، وإجراء من إجراءات الدفاع من جهة ثانية[15] حيث تمنح الفرصة للمتهم بالتعبير عن رأيه وتقديم معلومات قد تساهم لإبعاد التهم عنه.

لا يقتصر دور المحامي على حضور جلسات الاستجواب فقط، لكن يمكنه القيام بالعديد من الإجراءات الأخرى لصالح المتهم بمجرد تأسيسه في الدعوى، نذكر من بين هذه الإجراءات:

1) الاتصال بالمتهم بكل الحرية دون أي قيد سواء كان طليقا أو رهن الحبس المؤقت.

2) يمكن للمحامي تقديم الطلبات التي يراها في صالح موكله (كطلب إجراء خبرة طبية أو خبرة فنية أخرى أو طلب وضع المتهم في مؤسسة استشفائية، وطلب سماع شاهد أو إعادة سماعه أو طلب الإفراج ....

3) يمكن للمحامي بصفة عامة الاطلاع على كل وثيقة يحتوي عليها الملف لها علاقة بالدعوى كما يمكنه استنساخ هذه الوثائق لدراستها دراسة قانونية دقيقة تمكنه من الدفاع عن موكله.

4) يمكن للمحامي الطعن في مجموعة من أوامر قاضي التحقيق متى كان ذلك في صالح موكله.

بعد الانتهاء من التحقيق، والتأكد من وصف الجريمة والأدلة المقدمة له يقوم قاضي التحقيق بإصدار أمر من أمرين هما: الأمر بأن لا وجه للمتابعة أو الأمر بالإحالة.

بالنسبة للأمر بألا وجه بالمتابعة فآثاره واضحة حددتها المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية ومن أهم الآثار إخلاء سبيل المتهم في حالة كونه محبوسا.

---

[13]– اسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، ص 139، ديوان المطبوعات الجامعية 1982.

[14] – محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، رسالة دكتوراه سنة 1968 ص66 وما بعدها.

[15] – سعد حماد صالح القبائلي، مرجع سابق، الصفحة 250.

أما إذا كان الأمر بالإحالة ففي هذه الحالة الملف يتخذ وجهتين مختلفتين هما: 1- الجهة القضائية المختصة في حالة الجنحة أو المخالفة[16]، 2 - وغرفة الاتهام في حالة الجناية[17] .
تبلغ أوامر قاضي التحقيق لمحامي المتهم خلال 24 ساعة كما يبلغ بالأوامر التي يجوز له الطعن فيها[18].

ثانيا: الاستعانة بمحام أمام قاضي التحقيق طبقا لقانون القضاء العسكري

إن التعديلات التي وردت في التعديل 18-14 فيما يتعلق بحق الاستعانة بمحامي أمام قاضي التحقيق ذات أهمية قصوى في مراعاة حقوق المتهم، إذ نلاحظ تغيير جذري في صياغة نص المادة 79 من قانون القضاء العسكري، وهذه هي التعديلات الخاصة بحضور المحامي:

قبل التعديل كانت تنص المادة 79 على " ينبغي على قاضي التحقيق العسكري، عند مثول المتهم لأول مرة امامه بدون ان يكون مصحوبا بمدافع مختار، ان يعين له مدافعا بصفة تلقائية، ... ويسوغ للمتهم لحين افتتاح المرافعات، ان يختار محاميه..."

بعد التعديل أصبح نص المادة 1/79 "يجب على قاضي التحقيق العسكري عند مثول المتهم لأول مرة امامه من دون ان يختار محاميا، ان يعين له مدافعا إذا طلب منه ذلك، وأن يدرج ذلك في محضر التحقيق..." ويضيف في الفقرة الثانية من نفس المادة 2/79 أن للمتهم الحق في اختار محاميه لحين افتتاح المرافعات، كما يمكن للمتهم أن يطلب تعيين مدافع آخر غير المدافع المختار أوليا أو المعين تلقائيا، وذلك خلال التحقيق التحضيري القائم به قاضي التحقيق، وهذا لحين مثوله أمام المحكمة المختصة الفاصلة في القضية.

يفهم من هنا ان ما كان اختياريا لقاضي التحقيق في السابق أصبح وجوبيا عليه وفقا للتعديل الجديد.

قبل التعديل لم تنص المادة 79 على الزامية حضور المحامي مع المتهم بينما **بعد التعديل** أصبح حق الاستعانة بمحامي إلزامي عندما تشكل الوقائع المنسوبة للمتهم جناية أو جنحة تفوق عقوبتها 5 سنوات حبس. نلاحظ عبر هذا التعديل رغبة المشرع في تجسيد حق المتهم بالاستعانة بمحام أمام المحاكم العسكرية مواكبا بذلك التعديلات التي عرفها قانون الإجراءات الجزائية والتي أكد عليها الدستور في تعديل 2016 و2020.

ويحق كذلك للمتهم قبل المحاكمة الاتصال بكل حرية بدفاعه ولهذا الأخير حق الاطلاع على ملف الدعوى[19].

وبالنسبة لاستئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري فإن نص المادة 97 من القانون قبل التعديل كان يسمح للمتهم ان يستأنف الأوامر.... وبعد التعديل تم إضافة إلى جانب المتهم أو "موكله" ما يؤكد نية المشرع في تعزيز حضور المحامي مع المتهم.

---

[16] - المادتين 164 و165 من قانون الإجراءات الجزائية.

[17]- المادة 166 من نفس القانون.

[18] - المادة 168 من نفس القانون.

[19] - المادة 132 من قانون القضاء العسكري السابق التي لم يطرأ عليها تعديل.

الفرع الثاني: الاستعانة بمحام أمام غرفة الاتهام

تعتبر غرفة الاتهام جهة تحقيق درجة ثانية حيث تحال أمامها كل الاستئنافات التي يقدمها المتهم وأطراف الدعوى بصفة عامة. نتطرق (أولا) للاستعانة بمحام أمام غرفة الاتهام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية وأمام غرفة الاتهام طبقا لقانون القضاء العسكري (ثانيا).

أولا: الاستعانة بمحام أمام غرفة الاتهام طبقا لقانون الإجراءات

يعتبر حق الاستعانة بمحام من الحقوق المعترف بها للمتهم أمام غرفة الاتهام[20].

تقوم غرفة الاتهام بالنظر في الاستئنافات التي ترد إليها، ويجب عليها تبليغ الخصوم ومحاميهم إن وجدوا بتاريخ الجلسة خمسة أيام قبل انعقادها[21] ، حيث يمكن للمحامي الاطلاع على الملف والحضور في الجلسة لتوجيه ملاحظته الشفوية[22]، كما يمكنه تقديم مذكرة الدفاع مكتوبة والتي تعرض على النيابة والأطراف الأخرى[23].

إلى جانب الدور الخاص بالنظر في الاستئنافات التي قد ترفع أمامها، تقوم غرفة الاتهام بإعادة النظر في ملف التحقيق لتتأكد من صحة الإجراءات والتكييف القانوني السليم للوقائع. وبعد ذلك تقوم بإحالة القضية إلى الجهة القضائية المختصة، ويتعين على غرفة الاتهام إخطار محامي المتهم بمنطوق حكمها في ظرف ثلاثة أيام، وله الحق بالطعن في قراراتها أمام المحكمة العليا[24].

ثانيا: الاستعانة بمحام أمام غرفة الاتهام طبقا لقانون القضاء العسكري

ينظم عمل المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام المواد 114 الى 127، ونصت على حق استعانة المتهم بمحام امام هذه الجهة على وجه الخصوص المادة 118 التي كانت تنص **قبل التعديل** على: "يبلغ وكيل الدولة العسكري كلا من المتهم والمدافع عنه تاريخ الجلسة للنظر في القضية وذلك قبل ثلاثة أيام على الأقل قبل الجلسة... ويسمح للدفاع وللمتهم إلى اليوم المحدد للجلسة، بتقديم مذكرات دفاع يبلغون النيابة العامة نسخا منها،... ."

بعد تعديل قانون القضاء العسكري بموجب القانون 18-14 أصبحت المادة 118 أكثر تركيزا على حقوق الدفاع بصفة عامة حيث تم تمديد مهلة تبليغ النائب العام العسكري لجلسة المحاكمة من 3 أيام إلى 8 أيام مما يمكن المحامي من تحضير أحسن لدفاعه، كما تم توسيع حق المتهم في الاستعانة بمحامي في هذه المرحلة بحيث أصبح ممكنا للمحامي حضور الجلسة مع المتهم وتقديم ملاحظات شفوية لتدعيم طلباتهم.

---

[20] – المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية.

[21] – المادة 182 /2 ن قانون الإجراءات الجزائية، وذلك ما أكدته المحكمة العليا في قراراتها المختلفة منها القرار رقم 179585 الصادر بتاريخ 1998/03/24 والمنشور في المجلة القضائية عدد 01 لسنة 1999، ص.170.

[22] –المادة 2/184 من نفس القانون.

[23] المادة 183 من نفس القانون

[24] – المادتين 200 و201 من نفس القانون.

المبحث الثاني

حق الاستعانة بمحام في مرحلة المحاكمة

بعد مرور الدعوى العمومية من عملية جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق الابتدائي، ثم الإحالة يصبح ملف الدعوى جاهزا للفصل فيه أمام الجهة القضائية المختصة.

يحدد الجهة القضائية المختصة نوع الجريمة المرتكبة وطبيعتها، وسن المتهم (محكمة عادية أو قسم الأحداث) وكذلك صفة المتهم فالعسكري مثلا يمتثل أمام المحكمة العسكرية. ومن سمات المحاكمة كونها حضورية، علنية[25] وشفهية، ويرجع أصل هذه السمات إلى النظام الاتهامي[26].

يستعين المتهم بالمحامي أثناء المحاكمة (المطلب الأول) كما يمكنه الاستعانة به كذلك بعد المحاكمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حق الاستعانة بمحام أثناء المحاكمة

قد تكون مرحلة المحاكمة مسبوقة بمرحلة التحقيق الابتدائي، غير أن ذلك ليس اجباريا في حالة الجنح الواضحة التي لا تستوجب التحقيق، حيث تحال مباشرة أمام المحكمة، وحالة الجنح المتلبس بها[27]، والجنح التي تحال إلى المحكمة مباشرة عن طريق التكليف المباشر بالحضور[28]، والجنح التي يسمح القانون اجراء الوساطة في شأنها[29]، كما أن هناك مجموعة من المخالفات قد لا تصل إلى المحكمة، بل يتم تسويتها عن طريق الصلح القانوني[30].

أثناء المحاكمة يتعين على الجهة القضائية المختصة اتباع مجموعة من الإجراءات القانونية التي يجب احترامها، بالنسبة لحق الاستعانة بمحامي فهو مقرر في قانون الإجراءات الجزائية (الفرع الأول) لكن ما هو موقف قانون القضاء العسكري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حق الاستعانة بمحام أثناء المحاكمة طبقا لقانون الإجراءات الجزائية

حق الاستعانة بمحام معترف به في محاكمة الجنح والمخالفات(أولا) ومعترف به لما تكون المحاكمة في الجنايات (ثانيا).

---

[25] – ما لم ينص القانون على عكس ذلك بالنسبة للبالغين.

– الجلسات ليست علنية بالنسبة للأحداث وذلك طبقا للمادة 83 من قانون رقم 15–12 المؤرخ في 15 يوليو والمتعلق بحماية الطفل.

[26] – الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة، 1985 الباب الثاني.

– عبد الرؤوف مهدي، القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة، 1997، الصفحة 37، 38، و39.

[27] المادة 339 مكرر3 و339 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية،

[28] المادة 337 مكرر من نفس القانون.

[29] – المواد من 37 مكرر إلى غاية المادة 37 مكرر9 من نفس القانون.

[30] المواد من 381 إلى 393 من نفس القانون

أولا: حق الاستعانة بمحام في محاكمة الجنح والمخالفات

مثلما لمحامي المتهم حق الاطلاع على ملف الدعوى في مرحلة التحقيق قبل كل استجواب[31]، فله كذلك حق الاطلاع على الملف والاتصال بالمتهم بكل حرية[32].

منح القانون حق الاستعانة بمحام للمتهم في قضايا الجنح والمخالفات وعلى القاضي واجب إخطاره بذلك. بالرغم من كون الاستعانة بمحامي اختياري يمكن للمتهم التنازل عنه إلا أن ذلك يصبح إجباريا في حالة وجود عاهة لدى المتهم تعوق دفاعه[33]. يحق للمحامي الاطلاع على ملف القضية وذلك سواء كان تأسيسه قبل الجلسة أو أثناءها، ويتمتع كذلك المتهم بحق الاستعانة بمحام في المخالفات[34].

ثانيا: حق الاستعانة بمحام في الجنايات

تعتبر الجنايات من أخطر الجرائم طبقا للمادة 5 من قانون العقوبات والذي يحدد لها اشد العقوبات. يترتب على وصف الجناية النظر في القضية من طرف جهة قضائية خاصة بالجنايات والمتمثل في الغرفة الجزائية على مستوى المجلس القضائي[35] .

على خلاف المحاكمة في الجنح والمخالفات اين يعتبر حضور المحامي اختياري، فإن حضور المحامي في الجناية إجباري، سواء تم تعيينه من طرف المتهم، أو من طرف رئيس المحكمة في حالة عدم قيام المتهم بذلك[36]. يحق لمحامي المتهم الاطلاع على ملف الدعوى في مرحلة التحقيق قبل كل استجواب فله كذلك حق الاطلاع على الملف والاتصال بالمتهم بكل حرية 5 أيام على الأقل قبل الجلسة[37].

كل التشريعات متفقة على ضرورة وجود محام يساعد المتهم أثناء مناقشة الأدلة المطروحة أمام المحكمة، وتمر هذه الأخيرة في ثلاثة مراحل هي:

1/ **الإجراءات الأولية** وتتجسد في المناداة للقضية والأطراف وكذا الشهود والخبراء إن وجدوا، ويتأكد رئيس الجلسة من هوية المتهم ومن توفر الظروف القانونية لتبدأ الجلسة، وإلا فيتم التأجيل لجلسة لاحقة.

2/ **المرافعة** بعد قراءة الوقائع من طرف رئيس الجلسة أو تلخيصها يتم ما يلي:

- استجواب المتهم عن طريق رئيس الجلسة، عن هويته وعن شخصيته وبعدها عن الوقائع المنسوبة إليه.
- سماع الشهود كل واحد على حداه بعد حلفهم اليمين، ويجوز إجراء المواجهة بينهم.
- سماع أقوال الخبراء، ويجوز لرئيس الجلسة توجيه الأسئلة لهم من تلقاء نفسه أو بطلب من الدفاع أو من طرف ممثل النيابة.

---

[31] المادة 105 من نفس القانون.

[32] المادة 339 مكرر 4 والمادة 5/350 من نفس القانون.

[33] – المادة 351 /2é من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للبالغين

– المادة 67 من قانون رقم 15–12 المؤرخ في 15 يوليو والمتعلق بحماية الطفل

[34] – المادة 401 من قانون الإجراءات الجزائية

[35] – المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية.

[36] المادة 292 من نفس القانون.

[37] المادة 272 من نفس القانون.

3/ مناقشة الأطراف بإعطائهم الكلمة، للطرف المدني، لممثل النيابة ثم للمتهم، للمرافعة ومناقشة ما سبق عرضه أمام المحكمة، والكلمة الأخيرة تعطى دائما للمتهم ولمحاميه[38].

الفرع الثاني: حق الاستعانة بمحام اثناء المحاكمة طبقا لقانون القضاء العسكري

خلافا عن القضاء العادي فإن الجنح والمخالفات والجنايات ينظر فيها أمام نفس الجهة القضائية بالنسبة للقضاء العسكري وهي المحكمة العسكرية، تكون تشكيلة هذه الأخيرة مرتبطة بنوع التهمة فإذا كانت جنحة أو مخالفة تتشكل المحكمة من قاض بصفة رئيس ومساعدين عسكريين بينما تتغير التشكيلة في حالة الجناية حيث تضم المحكمة إلى جانب الرئيس قاضيين عسكريين ومساعدين عسكريين[39].

تقتضي شروط المحاكمة العادلة منح العديد من الضمانات للمتهم للدفاع عن نفسه امام الجهات القضائية بصفة عامة سواء كانت التهمة جنحة او جناية. وقد نصت المادة 133 من قانون القضاء العسكري على تطبيق وفي كل الأوقات أحكام المواد من 285 على 315 من قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة التحفظات الواردة فيه. بينما جاء التعديل وغير كتابة النص بحيث أصبح يبدأ بعبارة "في غياب أحكام صريحة في هذا القانون، تطبق أمام المحكمة العسكرية قواعد الإجراءات المقررة لجهات الحكم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية مالم تتعارض مع احكام مع قانون القضاء العسكري.

الملاحظ في تعديل المادة 133 هو ان المشرع لم يحدد المواد بأرقامها وانما عوض ذلك بعبارة " قواعد الإجراءات المقررة لجهات الحكم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية" نفهم من هذا التعديل بانه يوجد نية في منح المتهم أمام القضاء العسكري نفس الضمانات الممنوحة أمام القضاء العادي.

تنص المادة 140 من قانون القضاء العسكري قبل التعديل على إمكانية حضور محام مع المتهم وفي حالة عدم وجود محامي يعين رئيس الجلسة محاميا للمتهم بصفة تلقائية. بينما توسع نص المادة بعد التعديل حيث أضاف **إلزامية** حضور المحامي في حالة الجناية والجنحة التي تفوق عقوبتها 5 سنوات حبس.

وتم إضافة المادة 141 مكرر التي تنص على إمكانية تنقل الرئيس لاستجواب المتهم في مكان تواجده إذا كان في حالة صحية لا تمكنه من الانتقال إلى المحكمة مع وجود أسباب تحول دون تأجيل القضية، وقد أشارت المادة لحق الاستعانة بمحام عند الاقتضاء.

إضافة المادة 141 مكرر عبارة عن توضيح للمادة 141 التي لم تتطرق لمآل المحاكمة عند تقديم عذرا مقبولا من طرف المتهم. ويفهم كذلك من هذا النص أن حضور المحامي ليس اجباريا عند انتقال المحكمة إلى مكان تواجد المتهم في حالة استحالة تنقله بالرغم أن ذلك يعتبر إلزاميا أمام المحكمة.

---

[38] المادة 304 من نفس القانون.

[39] – المادة 5 من قانون القضاء العسكري المعدل

المطلب الثاني: حق الاستعانة بمحام بعد المحاكمة

يترتب عن النطق بالحكم إما القضاء بالبراءة وهو أمر مفترض منذ بداية الدعوى (يعتبر المتهم بريئا إلى ان يصدر حكما نهائيا بإدانته)، أو الحكم بالإدانة فيترتب عنه وصفا جديدا للمتهم المفترض براءته فيصبح مدانا أو محكوما عليه.

من المستقر عليه قانونا أن للمحكوم عليه حق الطعن في الحكم متى شك في نزاهته أو متى ظن أنه مظلوم[40]. والطعن في الحكم بهذا المعنى يعتبر بمثابة وسيلة إجرائية وضعها المشرع لصالح المدان قضائيا لمراجعة الحكم الصادر ضده إما بإعادة محاكمته من جديد في حالة الحكم الابتدائي أو للنظر في مدى قانونية الحكم الصادر ضده أمام قضاء آخر درجة في الحكم النهائي الصادر ضده في جنحة أو جناية. وفي كل هذه الحالات يمكن للمتهم الاستعانة بمحامي سواء كان ذلك بصفة جوازيه أو اجبارية. ماهي حدود الاستعانة بمحامي بعد الحكم طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية (الفرع الأول) وما هو موقف قانون القضاء العسكري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حق الاستعانة بمحام بعد الحكم بالإدانة طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية

نص قانون الإجراءات الجزائية على حق كل متهم صدر ضده حكم بالإدانة على حقه في الطعن بالطرق العادية في الأحكام الابتدائية سواء كان الحكم غيابي او حضوري وسواء تعلق الامر بمخالفة، بجنحة او بجناية[41] . كما يحق لكل متهم الطعن بالطرق غير العادية في الاحكام النهائية[42].

بعد الإشارة لطرق الطعن نتساءل عن حق الاستعانة بمحامي عند اتخاذ هذه الإجراءات، فالنسبة للاستئناف والمعارضة[43] فإن الاستعانة بمحام أمر اختياري حيث يمكن للمتهم تعيين محامي الاستعانة به إن أراد ذلك كما يمكنه القيام بالإجراء بنفسه ونفس الشيء بالنسبة للمحاكمة. أما للطعن بالنقض والتماس إعادة النظر فإن الإجراء بالرغم من امكان اتخاذه من طرف المتهم إلا أن مذكرة الطعن يشترط ان تكون موقعة من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا[44] .

---

[40] – مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار الفكر العربي ،1988، الصفحة 376 وما يليها.

– سليمان بارش، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، 1986، الصفحة 304 وما يليها.

[41]– بالنسبة للمعارضة المواد من 409 الى 415 من قانون الإجراءات الجزائية.

– بالنسبة للاستئناف في الجنح والمخالفات المواد 416 الى 428 من نفس القانون.

أما بالنسب للاستئناف في الجنايات فنصت عليه المادة 322 مكرر بموجب قانون 07-17 الصادر في مارس 2017.

[42] – المادة 495 من نفس القانون نصت على الطعن بالنقض والمادة 531 نصت على التماس إعادة النظر.

[43] – المادة 421 بالنسبة للاستئناف والمادة 4/412 بالنسبة للمعارضة.

[44] – المادة 505 من نفس القانون.

الفرع الثاني: حق الاستعانة بمحام بعد الحكم بالإدانة طبقا لأحكام قانون القضاء العسكري

لم يشير قانون القضاء العسكري السابق لحق المتهم في الاستئناف، الفراغ الذي استدركه القانون المعدل وذلك بإدراج باب ثالث مكرر بعنوان "الاستئناف" وأحال لقانون الإجراءات الجزائية، فيما يتعلق بالمعارضة فقد تم إضافة المادة 198 مكرر والتي تحيل إلى تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

الملاحظ بالنسبة لتعديل قانون القضاء العسكري هو إضافة الباب الثالث مكرر الذي خصص للاستئناف، الاستئناف الذي لم يكن معترف به كحق للمتهم المدان.

الخاتمة

منحت التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية للمتقاضين ضمانات كافية من أجل محاكمة عادلة مسايرة لما ورد في الأحكام العامة الواردة في أحكام الدستور وقانون الإجراءات الجزائية. ولما كانت الاحكام المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري لا تستجيب للواقع ولا تساير أحكام الدستور الجديد ولا أحكام قانون الإجراءات الجزائية في العديد من النقاط، كان من الضروري اللجوء للتعديل، وهذا ما حدث فعلا بموجب القانون 14/18 المعدل والمتمم للأمر 28/71.

إن تعديل 2018 جاء مستجيبا للقواعد الأساسية الواردة في التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث ورد في نص المادة 160 وتقابلها المادة 165 من تعديل الدستور سنة 2020 على قاعدة التقاضي على درجتين، وأتى تعديل القانون الجديد بنصوص لتجسيد هذا المبدأ باعتماد جهات قضائية للاستئناف تتمثل في مجالس الاستئناف العسكري طبقا للمادة 3 مكرر، كما تم إضافة باب ثالث مكرر بعنوان "الاستئناف" حددت المواد 179 مكرر ومكر 2، ومكرر 3. ولما كان تمثيل المتهم من طرف محامي حق دستوري كذلك فكان من الضروري إدخال تعديلات في هذا المجال.

أتت هذه الدراسة بعرض حق استعانة المتهم بمحام في قانون الاجراءات الجزائية وذلك بهدف المقارنة مع ورد في قانون القضاء العسكري، وكان الهدف هو البحث عن مدى مسايرة هذا الأخير للقواعد العامة ولاسيما بعد التعديل.

إن تمثيل المحامي للمتهم له جانبين إيجابيين يتمثل الجانب الأول في المساهمة في التفسير السليم للقانون والسهر على تكريس احترام الحقوق الفردية للمواطن أمام العدالة. ويتمثل الجانب الثاني في التصدي لكل ما من شأنه المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم، التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحقوق محمية دستوريا وقانونيا.

توصلت بعد هذه الدراسة لمجموعة من النتائج نتطرق لها فيما يلي:

1- أدخل التعديل الجديد شروط للتوقيف للنظر تتضمن حقوق المتشبه فيه والتي تتمثل في الاستعانة بمحام وذلك طبقا لنص المادة 61 من والتي تحيل إلى تطبيق أحكام المادة 51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام.

نلاحظ عبر هذا التعديل إرادة المشرع في السعي لضمان إجراءات قضائية عادلة امام القضاء العسكري إلى جانب الاستجابة للضمانات الدستورية المنصوص عليها في دستور 2016 في المادة 3/60 والتي اكدت عليها

المادة 3/45 من الدستور المعدل في 2020 والتي تنص على: "يجب اعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه... "

2 – بالنسبة لمرحلة التحقيق فقد تم توسيع مجال الاستعانة بمحامي حيث أصبح حق الاستعانة بمحام بعد التعديل أمرا وجوبيا بعد ما كان جوازاي وفي هذا الإطار تنص المادة 79 على الزامية حضور المحامي مع المتهم عندما تشكل الوقائع المنسوبة له جناية أو جنحة تفوق عقوبتها 5 سنوات حبس..

3– بالنسبة لغرفة الاتهام أصبح نص المادة 118بعد تعديله أكثر تركيزا على حقوق الدفاع بصفة عامة حيث تم تمديد مهلة تبليغ النائب العام العسكري لجلسة المحاكمة من 3 أيام إلى 8 أيام مما يمكن المحامي من تحضير أحسن لدفاعه، كما تم توسيع حق المتهم في الاستعانة بمحامي في هذه المرحلة بحيث أصبح ممكنا للمحامي حضور الجلسة مع المتهم وتقديم ملاحظاته الشفوية لتدعيم طلباتهما.

4– أثناء المحاكمة تنص المادة 140 من قانون القضاء العسكري بعد التعديل على إلزامية حضور المحامي مع المتهم في حالة الجناية والجنحة التي تفوق عقوبتها 5 سنوات حبس، بينما كانت الاستعانة بمحامي في النص قبل التعديل أمرا اختياريا. هذا عن حق الاستعانة بمحام خلال مراحل الدعوى العمومية أمام القضاء العسكري.

بصفة عامة نلاحظ عبر هذا التعديل رغبة المشرع في تجسيد حق المتهم بالاستعانة بمحام أمام المحاكم العسكرية مواكبا بذلك التعديلات التي عرفها قانون الإجراءات الجزائية والتي أكد عليها الدستور في تعديل 2016.

في الأخير أود ابداء ملاحظات حول نص المادة 18 من قانون القضاء العسكري التي لم يتم تعديلها وذلك في نقطتين هما:

أ– الفقرة الأولى من المادة 18: "يتولى مهمة الدفاع أمام المحاكم العسكرية المحامون المقيدون في قائمة المحامين أو عسكري ..." يفيد النص أنه يمكن الاستعانة بمحام **أو** بالمدافع العسكري. لوكان الاستعانة بعسكري كمدافع كإضافة لمساعدة المحامي بحكم أنه يعي الحياة العسكرية خير منه فالأمر جيد، أما أن يقوم العسكري المعين بمهمة الدفاع لوحده فالسؤال المطروح هل يمكن لعسكري غير متخصص في المحاماة القيام بمهمة الدفاع؟

ب– الفقرة الثانية من المادة: 18"...أو عسكري مقبول من السلطة العسكرية". يفترض أن يكون المدافع العسكري مقبول من طرف السلطة العسكرية لأن هي من تقوم بتعيينه وبالتالي أمر منطقي أن تختار من تقبله، لماذا إذن هذا الشرط؟

بينما إذا تعلق هذا الشرط بالمحامي كذلك فهنا الأمر يختلف لأن المحامي يعينه المتهم، وبالتالي فالسؤال المطروح هو ما هي الأسباب التي يمكن على أساسها رفض السلطة العسكرية لمحامي مقيد في جدول المحامين للدفاع على المتهم؟

لذلك نقترح تعديل هذا النص لجعل المدافع يساعد المحامي في الدفاع على المتهم وليس بدلا عنه، وإبراز الأسباب التي يمكن على أساسها رفض المحامي أو المدافع من طرف السلطة العسكرية، أو إلغاء النص.

قائمة المراجع

النصوص التشريعية

- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن للتعديل الدستوري.
- الدستور المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 والمتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020.
- قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم.
- قانون القضاء العسكري الصادر بموجب الامر رقم 71-28 المؤرخ في 22 ابريل 1971.
- قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 يوليو 2018.

2) المراجع

-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1985.

- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج 2، دار الفكر العربي، .1988

- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ط 2، دار النهضة العربية، 97/1996.

- سليمان بارش، قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار الشهاب للطباعة والنشر، 1986.

- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.م.ج 1982.

- سعيد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

- محمد حسن محمود، هل من حق المحامي حضور تحقيقات البوليس؟ مجلة الأمن العام المصري، عدد 7 أكتوبر 1959.

- حسن علام، رأي حول حق المحامي في حضور تحقيقات البوليس، مجلة الأمن العام المصرية، عدد 8 يناير 1960.

- محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، رسالة دكتوراه رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1968.